

Distr.: General  
10 September 2018  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

أذربيجان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14932(A)



\* 1 8 1 4 9 3 2 \*

## موقف حكومة جمهورية أذربيجان بشأن التوصيات الـ ١٠١ المقدمة في إطار الدورة الثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- ١- استعرضت أذربيجان بعناية التوصيات الـ ٢٥٩ المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٨. وأيدت معظم التوصيات في حين أحاطت علماً بباقيها.
- ٢- ويعني تأييد توصية ما أنها نُفذت أو قيد التنفيذ أو يمكن تنفيذها. وقد نُفذ بالفعل كثير من التوصيات وستعمل أذربيجان من أجل تنفيذ التوصيات الأخرى.
- ٣- وتعني الإحاطة علماً بتوصية ما أنها تتطلب مزيداً من الدراسة.

### موقف أذربيجان بشأن التوصيات المتعلقة

#### الإحاطة علماً بالتوصية ١-١٤١

- ٤- يتطلب التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موافقة كل سلطات الدولة.

#### الإحاطة علماً بالتوصيتين ٢-١٤١ و ٣-١٤١

- ٥- يجري في الوقت الراهن تنفيذ إصلاحات قانونية ومؤسسية ترمي إلى تحسين مستوى حماية حقوق الطفل في أذربيجان. ويجري وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون حقوق الطفل والاستراتيجية الوطنية لحقوق الطفل. وبعد اعتماد هاتين الوثيقتين وتنفيذهما، سيتسنى لبلدنا الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

#### الإحاطة علماً بالتوصيتين ٤-١٤١ و ٥-١٤١

- ٦- يتطلب انضمام أذربيجان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المزيد من التنسيق على الصعيد الداخلي.

#### الإحاطة علماً بالتوصيات ٦-١٤١ و ٧-١٤١ و ٨-١٤١

- ٧- قُدمت المعلومات المتعلقة بمسألة التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرتين ١١ و ١٢ من التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة جمهورية أذربيجان في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

#### الإحاطة علماً بالتوصيات ٩-١٤١ و ١٠-١٤١ و ١١-١٤١

- ٨- شاركت أذربيجان في عملية صياغة اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. وتجري دراسة تشريعات أذربيجان الوطنية ذات الصلة بغية تنفيذ مواد الاتفاقية وإنشاء آليات جديدة، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وبعد إتمام تلك العملية، ستصاغ أذربيجان موقفها القانوني.

### تأييد التوصية ١٤١-١٢

٩- وجهت أذربيجان دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

### تأييد التوصية ١٤١-١٣

١٠- يتوافق قانون أذربيجان بشأن "المحامين والمهنة القانونية" مع مقتضيات الصكين الدوليين المشار إليهما في هذه التوصية. وبالتالي، يخضع المحامون لإجراءات تأديبية في حالة ثبوت انتهاكهم لمقتضيات القوانين ذات الصلة والنظام الأساسي لقواعد سلوك المحامين، بما في ذلك في حالة انتهاك قواعد أخلاقيات المحامين التي تستند إلى مقتضيات هذين الصكين الدوليين وتتوافق مع التشريعات الوطنية.

### تأييد التوصيتين ١٤١-٧١ و ١٤١-٧٧

#### الإحاطة علماً بالتوصيتين ١٤١-٣٩ و ١٤١-٧٦

١١- يوجد في البلد حالياً أكثر من ٢٠٠ ١ محامي. وبلغ عدد الشكاوى المقدمة إلى نقابة المحامين في الأشهر الستة الماضية ١٥٢ شكوى. وأُتخذت إجراءات تأديبية في حق عشرة محامين، وأُحيل ملف محام واحد فقط إلى المحكمة لشطب اسمه من سجل ممارسي مهنة المحاماة. ووردت ١٨ شكوى من مؤسسات تابعة للدولة و ٥ شكاوى من منظمات غير حكومية و ١٢٩ شكوى من مواطنين.

١٢- ويمكن اعتبار معدل اتخاذ نقابة المحامين في أذربيجان لهذا النوع من القرارات أحد أدنى المعدلات بالمقارنة مع إحصاءات نقابات المحامين في جميع أنحاء العالم. أما بخصوص الإجراءات التأديبية المقررة، فيطبّق معظمها بناءً على شكاوى المواطنين وليس بناءً على تلك الواردة من مكتب المدعي العام والمحاكم وهيئات الدولة. ولهذا السبب، لا يمكن اعتبار أي من القرارات المتخذة ذا دوافع سياسية؛ وليس أيضاً للمحامين الذين أُتخذت في حقهم إجراءات تأديبية أي صلة بالعمل السياسي، ولا يدافعون عن حقوق سياسيين. وضمنياً، أُتخذت جميع الإجراءات التأديبية بسبب انتهاك القوانين وأخلاقيات مهنة المحاماة.

١٣- وقُبل "النظام الأساسي الجديد لقواعد سلوك المحامين" الذي يستند إلى "المدونة الأوروبية لسلوك المحامين" التي اعتمدها مجلس نقابات المحامين الأوروبية.

### تأييد التوصية ١٤١-٦٨

١٤- يتضمن الموقع الشبكي الرسمي لنقابة المحامين قواعد القبول في مهنة المحاماة وإجراءات الاختبارات اللازمة لذلك وبرنامج التحضير لهذه الاختبارات وعينات من الأسئلة التي تُطرح في الاختبارات. وترغب نقابات المحامين أيضاً في تطبيق معايير أكثر تقدماً في عملية القبول مستقبلاً وستتخذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

١٥- وبعد الدورات التدريبية الإلزامية المنظمة في ٢ و ٢٣ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه من العام الجاري، نُظّم حفل أداء المرشحين الناجحين للقسم. وقُبلوا في نقابة المحامين وفقاً لقرار

هيئتها الإدارية، وتجاوز بالتالي عدد أعضاء نقابة المحامين ٢٠٠ ١ لأول مرة في تاريخ المحاماة في أذربيجان. وعلاوة على ذلك، نُظِم في تموز/يوليه من العام الجاري حفل أداء القسم لقبول ٣٠٠ محام جديد كأعضاء في نقابة المحامين. وبالتالي، ارتفع عدد المحامين في أذربيجان من ٩٤٤ إلى ١ ٥٣٥، أي بزيادة تجاوزت ٦٢,٦ في المائة بالمقارنة مع الأعوام السابقة.

#### تأييد التوصية ١٤١-٢١

١٦- وفقاً للمادة ٢٥ من دستور أذربيجان، يتساوى الجميع أمام القانون والمحاكم. وتكفل الدولة تساوي الجميع في الحقوق والحريات، بصرف النظر عن الانتماء العرقي أو الإثني أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو الأصل أو الوضع المادي أو المهنة أو المعتقد أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة أو أي رابطة عامة أخرى. ويحظر فرض قيود على الحقوق والحريات على أساس الانتماء العرقي أو الإثني أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو الأصل أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي.

١٧- وحظر تقييد حقوق الإنسان والحريات المكفولة للمواطنين على أساس الأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو نوع الجنس أو غيرها من الأسس مبدأ مكرس في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية وقانون العمل وغير ذلك من التشريعات.

#### تأييد التوصية ١٤١-٢٥

الإحاطة علماً بالتوصيات ١٤١-١٦ و ١٤١-١٧ و ١٤١-١٨ و ١٤١-١٩ و ١٤١-٢٠ و ١٤١-٢٢ و ١٤١-٢٣ و ١٤١-٢٩ و ١٤١-٣٠

#### تأييد التوصيتين ١٤١-٢٦ و ١٤١-٢٧

١٨- بعد اعتماد قانون حماية الأطفال من جميع أشكال العقوبة البدنية، سيتطلب إنشاء آليات رصد تنفيذه تنفيذ إصلاحات صارمة في مجال حماية الطفل على الصعيد المحلي. ولذلك، سيجري النظر في مسألة اعتماد قانون من هذا القبيل في المستقبل.

#### تأييد التوصية ١٤١-٢٨

الإحاطة علماً بالتوصيات ١٤١-٧٨ و ١٤١-٨٠ و ١٤١-٨١ و ١٤١-٨٣ و ١٤١-٨٥ و ١٤١-٨٦

١٩- تتعاون أذربيجان على نحو وثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك مع اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وبمبادرة من الدولة، نشرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، مؤخراً، تقاريرها (إلى جانب تعليقات حكومة جمهورية أذربيجان) عن زيارتها إلى بلدنا في أعوام مختلفة. واعتبرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب هذا القرار من جانب أذربيجان لكفالة الشفافية الكاملة دليلاً على التزام الحكومة بهذه المسألة.

٢٠- وأدرجت أحكام الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمواضيع المتعلقة

بالتطورات الحاصلة في التشريعات الوطنية في برامج الدورات التدريبية المتاحة في أكاديمية وزارة العدل لموظفي وزارة العدل والقضاة والمرشحين لمناصب القضاة والمحامين وغيرهم من ممارسي المهن القانونية.

#### تأييد التوصيتين ١٤١-٤٠ و ١٤١-٥١

الإحاطة علماً بالتوصيات ١٤١-١٤ و ١٤١-١٥ و ١٤١-٢٤ و ١٤١-٣٣ و ١٤١-٣٦ و ١٤١-٤١ و ١٤١-٤٣ و ١٤١-٤٦ و ١٤١-٥٥ و ١٤١-٥٨ و ١٤١-٥٩ و ١٤١-٦٤ و ١٤١-٦٥ و ١٤١-٦٧ و ١٤١-٧٩ و ١٤١-٨٢ و ١٤١-٨٤ و ١٠١-١٤١

عدم تأييد التوصيات ١٤١-٣١ و ١٤١-٣٢ و ١٤١-٣٤ و ١٤١-٣٨ و ١٤١-٤٧ و ١٤١-٤٨ و ١٤١-٥٧ و ١٤١-٦٠

٢١- ترى جمهورية أذربيجان أن التوصيات الواردة أعلاه ليست ذات صلة لأنها لا تستند إلى وقائع صحيحة وتتم عن تفسير أحادي الجانب للمسائل المعنية ولا تتوافق مع أسس الاستعراض الدوري الشامل المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، وبالتالي، لا تؤيدها جمهورية أذربيجان.

٢٢- وينبغي التشديد على أنه لا يلاحق من أجل المسؤولية الجنائية إلا المشتبه في ارتكابهم لجرائم محددة وفقاً لأحكام القانون، ويراعى في جمهورية أذربيجان مبدأ المساواة بين الجميع في الحقوق أمام القانون.

٢٣- ويتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان وممثلو المجتمع المدني وممثلو المنظمات غير الحكومية بفرصة العمل بجرية ومن دون قيود قانونية أو إدارية، وأنشئ نظام قار وفعال لعلاقات الشراكة بين مؤسسات الدولة والمنظمات العامة في أذربيجان. ويتجلى أحد الأمثلة على ذلك في اللجنة العامة التي تعمل تحت إشراف وزير العدل في أذربيجان منذ عام ٢٠٠٦، وتتألف من مدافعين عن حقوق الإنسان وممثلين للمجتمع المدني.

٢٤- وسُجّل حوالي ٣٣٠٠ منظمة غير حكومية في السجل الرسمي المعني.

#### تأييد التوصية ١٤١-٥٠

الإحاطة علماً بالتوصيات ١٤١-٥٢ و ١٤١-٥٣ و ١٤١-٦١ و ١٤١-٧٠

٢٥- أُعِدَّت مقترحات بشأن القانون المتعلق بتيسير تسجيل المنظمات غير الحكومية وحصولها على التمويل وفقاً لمشروع "حوار المجتمع المدني الأذربيجاني" الذي نُقِدَ في إطار خطة العمل المشتركة بين مجلس أوروبا وأذربيجان. وقد شملت هذه المقترحات بعض التوصيات المقدمة خلال الدورة الثلاثين للفرق العاملة المعني بالاستعراض الدوري الشامل. ويجري في الوقت الراهن استعراض هذه المقترحات وسيُنظر في مسألة مناقشتها مع الخبراء.

٢٦- وفي الوقت ذاته، يمكن للمنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المدافعون عن الحقوق والحريات الأساسية، وكذلك للمنظمات غير الحكومية العاملة في

مجال المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي والاتجار بالبشر والمخدرات، الحصول على منح من الدولة وهيئات القطاع الخاص. ويمكن للمنظمات غير الحكومية المتخصصة الحصول على معونات مالية في إطار من التنافس وتقديم العروض يتسم بالشفافية. وقد تجاوز مجموع مبلغ المنح التي قدمها المانحون المحليون ١٠٠ مليون مانات في عام ٢٠١٧.

الإحاطة علماً بالتوصيات ١٤١-٣٥ و ١٤١-٣٧ و ١٤١-٤٤ و ١٤١-٤٥ و ١٤١-٤٩  
١٤١-٥٤ و ١٤١-٥٦ و ١٤١-٦٢ و ١٤١-٦٣ و ١٤١-٦٦ و ١٤١-٦٩  
١٤١-٧٢ و ١٤١-٧٣ و ١٤١-٧٤ و ١٤١-٧٥

٢٧- تكفل المواد ٤٧ و ٤٩ و ٥٨ من الدستور وغيرها من التشريعات حرية الفكر والتعبير وحرية التجمع والحق في تكوين الجمعيات. واستناداً إلى "برنامج العمل الوطني لزيادة الكفاءة في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات في جمهورية أذربيجان" الذي وافق عليه رئيس الجمهورية بقراره الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يُسترشد كمعيار أساسي، لدى إعداد مشاريع القوانين، بحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الدستور وغيره من الصكوك الدولية التي انضم إليها بلدنا.

٢٨- وتكفل المادة ٥٠ من الدستور حرية الإعلام الجماهيري. ويُحظر على الدولة فرض الرقابة على وسائل الإعلام، بما في ذلك الصحافة. وتضمن الدولة حرية وسائل الإعلام من خلال كفالة تمتع أي شخص قانوناً بالحق في التماس أي معلومة وتلقيها وإنتاجها ونقلها ونشرها. وباستثناء الحالات المنصوص عليها في تشريعات جمهورية أذربيجان، لا يجوز تقييد إنشاء وسائل الإعلام وامتلاكها واستخدامها وإدارتها والتماس خدماتها وتلقيها وإعداد برامجها وإنتاجها وتقديمها ونشرها.

تأييد التوصيتين ١٤١-٤٢ و ١٤١-٨٧

تأييد التوصية ١٤١-٨٨

٢٩- جرى الاتفاق على مشروع المقترحات الرامية إلى تحسين قانون جمهورية أذربيجان بشأن "ضمانات المساواة بين الجنسين" مع هيئات الدولة المعنية وأُحيل إلى مجلس الوزراء. ويتضمن المشروع أحكاماً بشأن تحسين آليات المراقبة لكفالة المساواة بين الجنسين وتعريف لمفاهيم مثل "التنميط الجنساني" و"مراعاة المنظور الجنساني" و"التدابير الخاصة المؤقتة"، وما إلى ذلك.

تأييد التوصية ١٤١-٨٩

٣٠- أُعدت خطة العمل الوطنية لمنع العنف العائلي في جمهورية أذربيجان بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

تأييد التوصيات ١٤١-٩٠ و ١٤١-٩١ و ١٤١-٩٢

٣١- تحظى الجهود المتزايدة لتوفير فرص الحصول على التعليم الجيد والشامل للجميع للفتيات في المناطق الريفية بالدعم، وترى الدولة أن هذا النوع من التدابير يمكن أن يساهم في الحد من حالات الزواج المبكر في هذه المناطق وفي زيادة معدلات التحاق الفتيات بالتعليم العالي. وفي

هذا الصدد، وضعت الحكومة خطة لتعزيز تدابير الرصد والمراقبة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما في هذه المناطق.

#### تأييد التوصيتين ٩٣-١٤١ و ٩٤-١٤١

##### تأييد التوصية ٩٥-١٤١

٣٢- أُعلن عام ٢٠١٦ "عام التعددية الثقافية" في البلد. وبشكل وجود مختلف الطوائف الدينية والجماعات القومية والإثنية وغنى التنوع الثقافي في بلدنا أساس مبادرة "عملية باكو" التي اقترحتها جمهورية أذربيجان في عام ٢٠٠٨ لإقامة حوار فعال وناجع بين الثقافات والحضارات وتحولت إلى حركة عالمية.

##### الإحاطة علماً بالتوصية ٩٦-١٤١

٣٣- تحمي هيئات الدولة حقوق جميع المواطنين، بمن فيهم أفراد الطوائف الدينية. ويجري تنفيذ إجراءات التسجيل الرسمي للطوائف الدينية في بلدنا على أساس مقتضيات قانون جمهورية أذربيجان بشأن "حرية المعتقد الديني". ولا تطع أي بيروقراطية عملية التسجيل الرسمي للطوائف الدينية. وحصل على التسجيل الرسمي ٨٣٥ طائفة دينية حتى ٧ آذار/مارس ٢٠١٨. و٨٠٤ منها إسلامية و٣١ غير إسلامية (٢٠ مسيحية و٨ يهودية واثنتان للبهائيين وواحدة لأتباع كريشنا).

##### تأييد التوصية ٩٧-١٤١

٣٤- لا ترد في التشريعات القائمة عبارة "مهاجر غير نظامي" أو "مهاجر في وضع غير نظامي".

#### تأييد التوصيتين ٩٨-١٤١ و ٩٩-١٤١

٣٥- لا يُتسامح مع التمييز ضد المهاجرين على أساس أي مؤشر أو معيار ولا يؤخذ في الاعتبار سوى مقتضيات القانون لدى تنفيذ سياسة الهجرة في البلد.

٣٦- ويتوافق تعريف "اللاجئ" بالكامل مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، ومُنح ملتمسو اللجوء إمكانية الاستفادة من نظام الإيواء.

##### تأييد التوصية ١٠٠-١٤١

٣٧- يُعفى الطلاب المشردون داخلياً من الرسوم الدراسية في مؤسسات التعليم العالي والمدارس الثانوية المتخصصة التابعة للدولة. واستناداً إلى مرسوم رئيس جمهورية أذربيجان بشأن "منح الإعانات الشهرية الموحدة"، تُقدّم إعانة شهرية موحدة إلى جميع الأطفال المشردين داخلياً لتحسين مستوى نمائهم. وفي الوقت ذاته، شُيّدت مدرسة جديدة سعتها ٩٦ مقعداً في قرية كوكوك مارجانلي في مقاطعة جيرابيل المحررة من احتلال جمهورية أرمينيا.